



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير المكتب بشأن التكامل

أولاً - معلومات أساسية

١- عيّن المكتب في أول اجتماع عقده في عام ٢٠١٧ كلاً من أستراليا ورومانيا، بموجب إجراء الموافقة بالصمت، بصفتها بلدين يتوليان التنسيق، وذلك في ١٦ شباط/فبراير. وعليه فإن أستراليا ورومانيا هما جهتا التنسيق سواء في إطار الفريق العامل في لاهاي أو في إطار الفريق العامل في نيويورك في الفترة المفوضية إلى انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية.

٢- وفي الدورة الخامسة عشرة للجمعية، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة تعزيز تنفيذ نظام روما الأساسي على نحو فعال في المحافل المناسبة على الصعيد الوطني من أجل زيادة قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي^(١). وبالتالي فإن الهيئات الفرعية للجمعية وأجهزة المحكمة كُلفت أساساً بالمهام التالية: طُلب إلى المكتب "[...] أن يُقيّم مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معيّنة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، بما في ذلك أيضاً المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والجرائم الجنسية والجنسانية".

٣- وكُلفت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بأن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل الجهود لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، ICC-ASP/15/Res.5، الفقرة ١٠٠.

المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد^(٢). وشجعت المحكمة، مع التذكير بالدور المحدود المنوط بها في مجال تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، على أن تواصل جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية^(٣).

ثانياً - الاستنتاجات العامة

٤- ينشئ نظام روما الأساسي منظومة عدالة جنائية يراود لها أن تضمن انعدام الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بسبب عدم رغبة الدول ذاتها في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أو عدم قدرتها على ذلك. وتقوم هذه المنظومة على مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي، الذي يعني أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما لا ترغب الدول في إجراء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة عليها أو تعجز حقاً عن إجرائها.

٥- وبوجه عام، تعلم الدول الأطراف والمحكمة وسائر أصحاب المصلحة أن التعاون الدولي، وخاصة ما يتم من خلال برامج تنمية سيادة القانون الرامية إلى تمكين الهيئات القضائية الوطنية من تناول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يمكن أن يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وقد وُصف هذا التعاون على أنه "تكاملي إجباري" أو أنشطة تكاملية. ولا بد من استيفاء الشرط الجوهري المتمثل في الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني من أجل الانخراط في هذه الأنشطة وضمان نجاحها.

٦- وتعتبر المساهمات المالية في البرامج التنموية وفي المجتمع المدني أمراً كبير الأهمية فيما يخص النهوض بالتكامل. وقد خصصت بلدان عديدة موارد للتعاون الإنمائي بغية المضي في تعزيز القدرات القضائية الوطنية على تناول الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٧- وفي عام ٢٠١٧، عُقد عدد من الاجتماعات والمشاورات بشأن مسألة التكامل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول وجميع أجهزة المحكمة، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وكانت جميع المشاورات غير الرسمية داخل الفريق العامل في لاهاي مفتوحة أيضاً للدول ذات مركز المراقب والدول غير الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. ويرد أدناه موجز لهذه المشاورات.

٨- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عقد المنسقان أول مشاورات غير رسمية بشأن التكامل في إطار الفريق العامل في لاهاي، وترأسا حلقة نقاش كان موضوعها هو "ما معنى التكامل؟ أحدث التطورات ووجهات النظر"، وتضمنت عروضاً قدمها ممثلون عن مكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة، ومنظمة Africa Legal Aid (المساعدة القانونية في أفريقيا). وخلال ذلك الاجتماع، تمت مناقشة مسألة التكامل

^(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ١٥.

^(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨.

من جانبها: الجانب القانوني من حيث صلته بمقبولية القضايا التي تحددها في نهاية المطاف دوائر المحكمة؛ والجانب الأوسع نطاقا وغير القانوني الذي يشمل أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالتكامل التي تضطلع بها جهات فاعلة أخرى.

٩- وفي الاجتماع نفسه، قدم المنسق كذلك الخطوط العريضة لمشروع برنامج عمل عام ٢٠١٧، الذي تم تعميمه في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها وطلبت مزيدا من المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها للمناقشات أن تحدد طرقا ملموسة وعملية وقائمة على الاحتياجات لتعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو مقاضاة مرتكبيها. وأضافت الوفود أن المحكمة والدول الأطراف تمثل أجزاء مختلفة من نظام روما الأساسي وأن أدوارها متكاملة. واقترح بعض الممثلين أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن استراتيجيات إنجاز القضايا وذكروا أن "العدالة في الوطن" هي الأفضل عموما. وجدد أحد الوفود التأكيد أيضا على أنه لا ينبغي أن يكون لعملية التيسير أي تأثير على الميزانية الإجمالية للمحكمة، وأشار إلى أن ولاية التيسير تقتصر على توفير محفل للحوار وتبادل المعلومات.

١٠- وفي ٢٧ حزيران/يونيه في بروكسل، ترأس المنسق المشاورة غير الرسمية الثانية التي خصصت للدول الأطراف في نظام روما الأساسي غير الممثلة في لاهاي. وقدمت في هذه الحلقة الدراسية للدول الأطراف، ولا سيما الدول غير الممثلة في لاهاي، معلومات عن أحدث التطورات المتعلقة بمختلف جوانب مسألة التكامل، كما تبادل ممثلو المجتمع المدني معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالتكامل التي قاموا بها في الآونة الأخيرة. وكان من بين المتكلمين ممثلو أمانة جمعية الدول الأطراف، والدانمرك، والشبكة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية التابعة لوحدة التعاون القضائي الأوروبي يوروجست (EUROJUST)، والدائرة الأوروبية للإجراءات الخارجية بالاشتراك مع المديرية العامة للتنمية والتعاون الدولي بالمفوضية الأوروبية، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة، وأوغندا.

١١- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، وإثر الاهتمام المتزايد الذي أبدته الوفود، ترأس المنسق جلسة إعلامية غير رسمية في إطار الفريق العامل في لاهاي بشأن الجوانب القضائية للتكامل بموجب نظام روما الأساسي. وأبرز المنسق أيضا أن المسائل الناشئة عن مقبولية القضايا المعروضة على المحكمة مسألة قضائية يتناولها قضاء المحكمة بشكل حصري. وقدم ممثلو مكتب المدعية العامة وهيئة رئاسة المحكمة لمحمة عامة عن الاجتهاد القضائي المتعلق بمسائل المقبولية.

١٢- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، قدم المنسق إحاطة غير رسمية بشأن تيسير التكامل في الحلقة الدراسية الخامسة التي نظمتها المحكمة بشأن التعاون مع جهات التنسيق الوطنية، والتي عُقدت في مقر المحكمة. وأحالت عدة وفود إلى المنسقين مجموعة من الاحتياجات التقنية والتشغيلية اللازمة لتعزيز قدراتها على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو مقاضاة مرتكبيها.

١٣- وبناء على التعليقات الواردة في هذه الاجتماعات والمشاورات، يشترك المنسق والأمانة العامة، كل بما يتماشى مع ولايته، في إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والجهات المعنية الرئيسية الأخرى. والهدف هذه الاجتماعات هو تبادل الآراء بشأن سبل تنظيم طلبات

الدول التي تلتزم المساعدة التقنية في تعزيز قدراتها الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو مقاضاة مرتكبيها. وقد يساعد ذلك الأمانة عندئذ في جهودها الحالية لتيسير الروابط بين هذه الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة التي قد تكون قادرة على الاستجابة لتلك الطلبات بالتنسيق التام مع الدول.

١٤- وطيلة السنة، شدد أحد الوفود على الرأي القائل أنه نظراً لأن تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً هو نتيجة لمبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي، وليس جزءاً منه، فإن ميزانية المحكمة ونظامها ينبغي ألا يُستخدموا لذلك الغرض. ومن ثم، رأى هذا الوفد أن النهوض الفعلي ببرامج المساعدة التقنية الرامية إلى هذا التعزيز يقع خارج نطاق ولاية المكتب المتعلقة بالتكامل، التي قال إنها ينبغي أن تقتصر على الحوار وتبادل المعلومات. وشدد الوفد كذلك على رأي آخر مفاده أن بعض الأنشطة التي اقترحها المنسقان تكرر أنشطة تضطلع بها حالياً أمانة جمعية الدول الأطراف، وهي أنشطة تطابق ولايتها بالفعل. وأشار الوفد إلى أن هناك منطديات أخرى تناسب تعزيز أنشطة المساعدة التقنية، ومنها برامج الأمم المتحدة لسيادة القانون، على سبيل المثال. وأكد المنسقان وبعض الوفود من جديد وجهات نظرهم، التي تشاطرها الأمانة العامة أيضاً، ومفادها أن عملية التيسير نُفذت ضمن الولاية الصادر بها تكليف من الجمعية والمكتب.

١٥- وأعربت الدول الأطراف والمحكمة في السابق أيضاً عن رأي مفاده أن دور المحكمة نفسها في البناء الفعلي للقدرات على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها "في الميدان" محدود. فذلك يعود بالأحرى للدول والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة ومنظمات دولية وإقليمية أخرى والمجتمع المدني. بيد أن بوسع المحكمة أن تتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية وأن تساعد هذه الهيئات، وذلك خلال تنفيذ مهامها ضمن إطار نظام روما الأساسي، وخاصة منه الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، بناء على طلب من الهيئات المعنية. كما يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تؤدي دوراً هاماً في مواصلة الحوار بشأن جهود المجتمع الدولي على صعيد تعزيز الهيئات القضائية الوطنية من خلال أنشطة في مجال التكامل، وتحسين مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن هذا الطريق.

١٦- ومن المهم التذكير بأن جميع المسائل الناشئة عن مقبولية القضايا أمام المحكمة بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي تظل مسألة قضائية يجب أن يتناولها قضاة المحكمة. فمبادرات الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز الهيئات القضائية الوطنية بغية تمكينها من التحقيق فعلاً في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والمقاضاة على هذه الجرائم ينبغي دائماً أن تحفظ سلامة نظام روما الأساسي وأن تصون قدرة مؤسساته على أداء مهامها بفعالية واستقلال.

ثالثاً- رئيس جمعية الدول الأطراف وأمانتها

١٧- إن جمعية الدول الأطراف هي الجهة المؤتمنة على منظومة نظام روما الأساسي. ولئن كان للجمعية نفسها دور محدود جداً في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية

الخطيرة والمقاضاة عليها فإنها تُعتبر محفلاً رئيسياً فيما يخص شؤون العدالة الجنائية الدولية. فمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره هي الهدف الرئيسي لنظام روما الأساسي.

١٨- ويشكل تعزيز التكامل والقدرات الوطنية للدول إحدى الأولويات الأربع التي حددها رئيس الجمعية، معالي السيد صديقي كابا. وفي هذا الصدد، شاركت أستراليا ورومانيا في ٢٣ أيار/مايو في ندوة حول موضوع ”بناء القدرات فيما يتعلق بالنظم القضائية الأفريقية من خلال التكامل والتعاون بفعالية ونشاط مع المحكمة الجنائية الدولية“ في داكار، السنغال، برئاسة السيد صديقي كابا. وتمت خلال هذه الندوة مناقشة ثلاثة مجالات عريضة هي: مبدأ التكامل الذي أنشأه نظام روما الأساسي؛ وبناء قدرات النظم القضائية الأفريقية؛ والتقدم الذي أحرزته السنغال في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وأهاب الرئيس كابا أيضا بالدول الأطراف أن تعمل معا من أجل تعزيز المحكمة وتحسين فعاليتها وإيجاد حلول تكفل إقامة العدل لجميع الضحايا. وناقش متكلمون آخرون أيضا توقعات بناء القدرات في صفوف الجهات الفاعلة المحلية، وهو أمر يتجاوز ولاية المحكمة، واقترحوا أن تكون جمعية الدول الأطراف محفلاً قيماً لاستكشاف مختلف الإمكانيات. وأبلغت أستراليا ورومانيا أيضا بأتهما منفتحتان على أية أفكار في دورهما التنسيقي.

١٩- وفي ١٧ تموز/يوليه، تمحور الاحتفال بيوم العدالة الجنائية الدولية في داكار حول موضوع ”التحديات الماثلة أمام المحكمة الجنائية الدولية والفرص المتاحة لها عشية الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي“. وركزت المناقشات على أربعة مواضيع رئيسية هي: العلاقة بين أفريقيا والمحكمة، والتعاون مع المحكمة، والتكامل وعالمية نظام روما الأساسي. وأشار مكتب المدعية العامة أيضا إلى أن المحكمة لا تقوم بدور هيئة فرعية للولايات القضائية الوطنية والإقليمية، بل هي ولاية تكميلية، وحث المكتب جميع الدول الأطراف على تحديد دعمها للمحكمة والتزامها نحوها.

٢٠- وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقد الرئيس كابا اجتماعات على هامش الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة على المستوى الوزاري مع بعض الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشأن عالمية نظام روما الأساسي، والتشريعات التنفيذية الوطنية الرامية إلى تدعيم مبدأ التكامل والتعاون، وتعزيز الحوار بين أفريقيا والمحكمة.

٢١- كما إن الرئيس كابا، إذ يعتبر أن من الأساسي للتمكين من تطبيق مبدأ التكامل اعتماداً تشريعات تنفيذية تتيح للدول التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة مرتكبيها قضائياً على المستوى الوطني، شجع الدول الأطراف التي قبلت، في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني، وقدم المساعدة إلى هذه الدول.

٢٢- وواصلت أمانة الجمعية العامة الاضطلاع بمهامها في مجال التوعية وتبادل المعلومات وتيسير الاتصالات. وتمشيا مع الممارسة السابقة، وعند الاقتضاء، عملت الأمانة عن كثب مع المنسقين في تنفيذ هذه الأنشطة. وبالنظر إلى أن هذه الوظيفة أنشئت في حدود الموارد المتاحة، فهناك حدود لما يمكن

تحقيقه. وستواصل الأمانة تيسير تبادل المعلومات بين الدول المعنية وأصحاب المصلحة من خلال الاتصال المباشر بها وعن طريق بوابة الإنترنت التي خصصتها للتكامل.

رابعاً - المحكمة

(وردت المعلومات والآراء المدرجة في هذا الجزء من المحكمة.)

٢٣- لا تشترك المحكمة مباشرة في بناء القدرات المحلية على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. فمن وجهة نظر قضائية، يحمل التكامل معنى محددًا يتعلق بمقبولية القضايا المعروضة على المحكمة عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي. وتظل هذه المسألة تكتسي طابعاً قضائياً على وجه الحصر. وينبغي للمبادرات التي تتخذها الدول الأطراف من أجل تعزيز الهيئات القضائية الوطنية لتمكينها من التحقيق الفعلي في أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل ومقاضاة مرتكبيها أن تحترم استقلال المحكمة قضائياً ومن حيث ولايتها في الادعاء فيما يتعلق بمقبولية القضايا المحددة المعروضة عليها^(٤).

٢٤- ومع ذلك، فإن المحكمة وأجهزتها المختلفة تشارك حالياً في أنشطة قد تسهم في تعزيز فعالية قدرة الهيئات الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم. فلكل هيئة أدوار مختلفة تؤديها في حالات مختلفة. ويمكن أن تسهم هذه الجهود أيضاً في تقليص العبء المالي الإجمالي وعبء القدرات اللذين يقعان على عاتق المحكمة في الأجل الطويل، لأن تعزيز القدرات الوطنية يمكن أن يكون له أثر على عبء القضايا المعروضة على المحكمة^(٥).

٢٥- وعلى وجه الخصوص، تتمتع المحكمة بخبرة واسعة في مجال التحقيق والملاحقة القضائية، وبالخبرة الفنية في مختلف جوانب الإجراءات القضائية التي راكمتها من خلال أنشطتها في ١٠ حالات قيد التحقيق و ١٠ حالات قيد الفحص الأولي. وما فتئت المحكمة تقدم آراءها بشأن أحكام نظام روما الأساسي، وتبادل هذه الخبرات وأفضل الممارسات مع محاورها، وذلك على سبيل المثال من خلال مختلف ورقات السياسات التي يصدرها مكتب المدعية العامة (ولا سيما سياسته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية، وسياسته المتعلقة بالأطفال) وكذلك بين شبكات الممارسين ذات الصلة. وفي بعض المناسبات، وعلى أساس محايد من حيث التكلفة، عينت المحكمة أيضاً موظفين من ذوي خبرات محددة للانضمام إلى دورات تدريبية تركز على تناول جرائم نظام روما الأساسي على المستوى الوطني أو الدولي. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة، في إطار نظام روما الأساسي، ولا سيما الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، أن تتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية بناء على طلبها وأن تساعد في التحقيقات ذات الصلة. وفي مقابل ذلك، وعلى نحو ما كررته الدول الأطراف في القرار الجامع، دعيت المحكمة إلى

^(٤) تقرير المكتب عن عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي: تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، (ICC-

ASP/8/51، الفقرات ٣ و ٦ و ٧).

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

الاستفادة من الخبرات والدروس المستخلصة التي اكتسبتها الدول وغيرها من مؤسسات القانون الجنائي الدولي التي قامت بنفسها بالتحقيق في جرائم نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها.

خامساً- جهود المجتمع الدولي على النطاق الأوسع

٢٦- إضافة إلى ما أجرته المحكمة من مناقشات وتبادل للمعلومات وأعمال تيسيرية في إطار الجمعية، تنظم جهات فاعلة شتى عددا كبيرا من الأنشطة المتصلة بالتكامل وبناء القدرات من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وقد تلقت الدول الأطراف معلومات مستكملة بشأن بعض هذه الأنشطة، وستتاح معلومات أشمل على البوابة الشبكية التي خصصتها الأمانة لمسألة التكامل.

٢٧- ويجري تنفيذ العديد من المشاريع الملموسة لبناء القدرات في جميع أنحاء العالم، وليس أقلها في البلدان التي تدور فيها النزاعات أو البلدان الخارجة منها. وتضطلع بهذه الأنشطة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وقد زودت عدة منظمات المنسقين بمعلومات عن أنشطتها في عام ٢٠١٧، على النحو الوارد بإيجاز أدناه.

٢٨- عقدت منظمة أفريقيا للمساعدة القانونية (AFLA - Africa Legal Aid) بالتعاون مع وزارة الخارجية الهولندية ندوة في لاهاي حول موضوع "إدماج ابتكارات الدوائر الأفريقية الاستثنائية في العدالة الجنائية الدولية". وتناول المشاركون في الاجتماع دور الضحايا ومساهمة المجتمع المدني في محاكمة حسين هبري، فضلا عن الدروس التي يمكن للمحكمة أن تستخلصها من ابتكارات المحكمة، وتم تخصيص العدد التالي من المحلة الفصلية لها. وقدمت هذه المنظمة أيضا عرضا حول موضوع "إمكانية الوصول إلى العدالة وتوافر المعلومات القانونية"، وذلك في ندوة حول بناء القدرات والتكامل في داكار بالسنغال، ترأسها السيد صديقي كابا، رئيس جمعية الدول الأطراف، كما نظمت الرابطة مناسبة على هامش قمة الاتحاد الأفريقي التاسعة والعشرين حول موضوع "المضي قدما بابتكارات الدوائر الأفريقية الاستثنائية في محاكمة هبري: حل أفريقي لمشكلة أفريقية".

٢٩- وعقد الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية اجتماعات للدعوة مع أعضاء بارزين في برلمانات ومسؤولين حكوميين آخرين، وأجرى دورة تدريبية مع القوات المسلحة والوكالات الحكومية الأخرى بشأن تطبيق نظام روما الأساسي على أرض الواقع. وعلى سبيل المثال، اشترك الائتلاف مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عقد دورات دراسية في القانون الدولي الإنساني في بوليفيا في تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٦، وفي بيرو في أيار/مايو ٢٠١٧، وعدة دورات تدريبية لضباط من جميع أنحاء الأمريكتين في مقر القيادة المشتركة للقوات المسلحة في بيرو. واشترك الائتلاف أيضا مع منظمات شريكة في العمل على تعزيز تنفيذ نظام روما الأساسي في كوت ديفوار والسلفادور والمكسيك ومالي ونيجيريا وأوكرانيا وأوغندا، وتولى إنتاج مواد لتعزيز التنفيذ.

٣٠- ويسعى الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠٠٠ إلى زيادة المعارف القانونية وتعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد أثبتت الندوات والدورات التدريبية المقدمة للمحامين فائدها البالغة في تمثيل الضحايا،

وتطوير الخبرة القانونية في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، والتعرف على إجراءات المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن مبادرة الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦، الداعية إلى تقديم مقترحات مميزة تقديرية تبلغ ٥ ملايين يورو، تركز على مشاريع مكافحة الإفلات من العقاب ودعم آليات العدالة الانتقالية، وتزيد بذلك في مساهمتها في جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى دعم التكامل.

٣١- ونظمت شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بأعمال الإبادة الجماعية جلستين عامتين في مقر وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) في لاهاي، تم التركيز خلالها، على التوالي، على استجابات وكالات الاتحاد الأوروبي لتدفقات المهاجرين وما يترتب عليها من إجراءات تعريف الأفراد باعتبارهم ضحايا أو شهود أو مرتكبين للجرائم الدولية الرئيسية، وعلى التعاون الفعال بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية. وعلاوة على ذلك، اشتركت رئاسة جمهورية مالطة، وشبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بأعمال الإبادة الجماعية، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، والمفوضية الأوروبية في تنظيم يوم الاتحاد الأوروبي الثاني لمكافحة الإفلات من العقاب في ٢٣ أيار/مايو بهدف إذكاء الوعي بأبشع الجرائم، وتعزيز التحقيقات والمحاکمات الوطنية، ومعالجة أوضاع الضحايا ومشاركتهم في الإجراءات الجنائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في الأكاديمية الدولية لمبادئ نورمبرغ، قُدم برنامج تدريبي لقضاة ومدعين عامين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي.

٣٢- وواصلت منظمة هيومن رايتس ووتش رصد الإجراءات المحلية المتعلقة بالجرائم الخطيرة في كوت ديفوار، بما فيها محاكمة السيدة الأولى سيمون غباغبو وتبرئتها في الآونة الأخيرة. وواصلت المنظمة أيضا ممارسة الضغط من أجل إحراز تقدم في التحقيقات المحلية الجارية في الجرائم والإساءات المبلغ عن ارتكابها في غينيا في أيلول/سبتمبر ، وشجعت على تفعيل الآلية المختلطة الجديدة للمساءلة المتمثلة في المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

- وفي / للرابطة الدولية للمحامين

”المحاكمات العادلة والتكامل: مناقشة مائدة مستديرة للخبراء تتناول الممارسة والتحديات وآفاق“ . وحضر هذا الحدث القضاة وكبار المسؤولين وموظفو المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والدبلوماسيون وأفراد المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. واشترك في افتتاح اجتماع المائدة المستديرة

بالمحكمة. ثم ناقش فريقان من الخبراء ولاية التكامل التي كُ

عمل المكتب؛ وإمكانات المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية في التأثير على نظم العدالة الوطنية والقيود التي تواجهها في هذا المجال؛ وتفسيرات التكامل، بما في ذلك اعتبارات الإنصاف، في الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمسائل المحددة التي أثارها المثال الليبي. ويمكن الاطلاع

- وكجزء من مهمته الرامية إلى تعزيز التكامل في مجال التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة المركز الدولي للعدالة الانتقالية خبراته للمساعدة في تصميم استجابات العدالة الجنائية في عدد من البلدان، ويشمل ذلك الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا، والدوائر الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في تونس. كما عرض خبراء المركز على المفوضية السامية لحقوق الإنسان من الحكومات رؤاهم بشأن إنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة معنية بالجرائم الدولية التي ارتكبت في سوريا. وفي أوغندا، عمل المركز على تعزيز قدرات شعبة الجرائم الدولية على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها وتعزيز مشاركة الضحايا في تلك الإجراءات. وفي جمهور الديمقراطية، قدم المركز الدعم لجهود هيئات الادعاء المحلية في غوما، حيث ساعد المدعي العام العسكري على تحديد القضايا ذات الأولوية، وذلك من خلال صياغة المواد التدريبية وتيسير التعاون بين المجتمع المدني والمدعين العامين والقضاة. وفي كوت ديفوار، قدم المركز الدعم التقني لأعضاء السلطة القضائية

- منظمة الاستجابة السريعة للعدالة (*Justice Rapid Response*) في تنفيذ أنشطتها في إطار برنامج التكامل في مالي، حيث بدأت التعاون مع السلطات القضائية في عام توسيع نطاق الدعم التوجيهي المقدم للجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. وظلت المنظمة أيضا تعمل في في عام ، ونشرت خبراء من قائمة مرشحيها المؤهلين لتقديم الدعم التوجيهي لمكتب المدعي العام. وفي عام ، عملت المنظمة أيضا على نحو المدعية العامة في إطار هدفه الاستراتيجي ، انطلاقا من جمهورية الكونغو الديمقراطية ليشمل بلدان الحالات الأخرى في المستقبل عند الاقتضاء.

- برلمانيون من أجل العمل العالمي (*Parliamentarians for Global Action*) عدة بعثات وعقدت عدة اجتماعات ترمي إلى السير قدما بعمليات التنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي الإرادة السياسية، وتعبئة البرلمانين للنهوض بالعملية، فضلا عن تحديد العقبات السياسية أو القانونية وتوفير المساعدة التقنية للتغلب عليها. وعُقدت في كانون الأول/ديسمبر في السنغال إحدى أهم المناسبات، وهي الجمعية الاستشارية التاسعة للبرلمانيين بشأن المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون. وتعهد أعضاء البرلمانات بإطلاق أو تكثيف الجهود لإضفاء الطابع المحلي على أحكام نظام روما الأساسي في قوانينهم الو . برلمانيون من أجل العمل العالمي ونظمت موائد مستديرة تهدف إلى إحراز التقدم في عملية تنفيذ نظام روما الأساسي في بلدان منها الأرجنتين وشيلي وإكوادور والنيجر وسيراليون وأوكرانيا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن مختلف ، بما في ذلك إعطاء الأولوية لآليات المساءلة المحلية والدولية عن الجرائم الدولية، ومواءمة القوانين

- *REDRESS* بالاشتراك مع منظمات أخرى، حلقات عمل بشأن مواضيع ذات صلة ببناء القدرات في مجال العدالة الدولية. وشمل ذلك عقد

اجتماع مائدة مستديرة مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في شعبة الجرائم الدولية الأوغندية في كانون الثاني/يناير بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا في بيركلي والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، تم خلاله تقييم أفضل سبل تعزيز الشبهة بالدروس المستفادة فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الولايات القضائية المماثلة، وحقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، والتنفيذ المحلي لحقوق الضحايا في الولايات المتحدة وكينيا. وفي تموز/يوليه، نظم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة "محامون بلا حدود"

في جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن تعزيز حقوق الضحايا وسبل جبر أضرارهم أمام المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وشملت مجالات التركيز دور الضحايا ورباطاتهم ومحامي في تحقيق المساءلة في

- مبادرة عدالة المجتمع المفتوح (Open Society Justice Initiative)

مؤسسات المجتمع المدني المحلية وبعض الشركاء الحكوميين في أمريكا الوسطى وأوروبا الشرقية من أجل إعداد قضايا لتتظر فيها الهيئات الوطنية والدعوة إلى إجراء الإصلاحات اللازمة للمتكمين من القيام بملاحقات قضائية محلية ومحاكمات حقيقية. وفي أيار/مايو، عقدت المبادرة اجتماعا للخبراء في نيويورك لتقديم المشورة إلى المدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي كانون الأول/ديسمبر، أصدرت المبادرة كتيبا عن تصميم آليات جديدة للعدالة الدولية يستخلص الدروس من

- البرنامج العالمي لسيادة القانون وحقوق الإنسان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

حوافز الدعم التقني والمالي في أكثر من

البرنامج الإنمائي أيضا في رئاسة مركز التنسيق العالمي للشرطة والعدالة والإصلاحات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، والذي يجمع بين قدرات جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) من أجل الاشتراك في تقييم برامج سيادة القانون والتخطيط لها

الدعم لإنشاء محاكم خاصة محلية، وتنمية القدرات الوطنية

للمقاضاة والتحقيق في الجرائم الدولية، وإنشاء برامج ومكاتب وطنية للضحايا والشهود، وتيسير عقد لجان الحقيقة والمصالحة، وتقديم الدعم لوضع وتنفيذ برامج جبر

"

الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها"⁽¹⁾ الذي يصف الأنشطة التي تضطلع بها برامج الأمم

⁽¹⁾ A/72/268

المتحدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز جوانب منها الخضوع للمساءلة عن الجرائم الدولية الصعيد الوطني. وقد تم التشديد بوجه خاص على مدى ملائمة أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة

- وتشجّع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني على تعميم الاهتمام بأنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها وبرامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة منها والجديدة، في ميادين من قبيل حقوق الإنسان، والتنمية، وسيادة القانون. ويجب أن يُثابر على بذل هذه الجهود في إطار محافل من هذا القبيل، لا أن تبذلها المحكمة أو جمعية الدول الأطراف اللتان يعود لهما دور محدود فيما يخص هذا الغرض.

سادساً - خلاصة

- على أهمية استمرار بذل الجهود، في المحافل المناسبة، على صعيد تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه مع مراعاة محدودية المساهمات التي يمكن أن تقدمها في هذا الصدد الجمعية وأمانتها والمحكمة ذاتها. فالسهر على قدرة المنظومات القضائية الوطنية على التعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يعتبر أمراً حيوياً لعمل منظومة نظام روما الأساسي، وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه

- وفي هذا السياق يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع ا في الثاني بهذا التقرير. ثم إنه يوصى أيضاً بأن تنظر الجمعية كذلك في جعل التكامل بنداً من بنود

تھ

المرفق الأول

نص مشروع قرار يُدرج ضمن القرار الجامع

إذ تؤكد

يفلت مرتكبو أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب، وتؤكد على أهمية الدول في التحقيق فعلاً في هذه الجرائم والمقاضاة علماً

وإذ ترحب

المحكمة من جهود وما حقته من منجزات في جعل من يتحملون أكبر المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي يمثلون أمام القضاء وإسهامها بالتالي في الوقاية من هذه الجرائم، وتنوّه إلى السوابق القضائية

وإذ تذكر

عبر شأنًا قضائياً يتعين أن يبت فيه قضاة المحكمة،

وإذ تذكر كذلك بأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للسبل التي ستجز بها المحكمة أنشطتها في بلدان الحالات وأن الاستراتيجيات الممكنة اتباعها لإنجاز هذه الأنشطة السبل التي يمكن بها مساعدة بلدان الحالات في تنفيذ إجراءات وطنية عندما تنجز المحكمة أنشطتها في

- تذكر بأن المسؤولية عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها تقع في اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني،

ويتعين تعزيز التعاون الدولي والتعاقد القضائي، بغية التكفل بالرغبة ضمن في التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها حقاً وبالقدرة على هذا التحقيق والمقاضاة؛

- تقرّر تسي تنفيذاً فعلياً على المستوى الوطني وتعزيز تنفيذه ضمن

المخالف المناسبة، لتحسين قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل؛

- ترحب بانخراط المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الهيئات القضائية

لتمكين الدول من المقاضاة حقاً على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني في تعميم الاهتمام بأنشطة بناء القدرات الرامية قدرة الهيئات القضائية الوطنية على

التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه

وتشجّع بقوة

الدول والمجتمع المدني جهود إضافية في هذا الصدد؛

- ()
- **ترحب** في هذا الصدد
- الهام المضطلع به فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والتكفل بنوال
- **تشدد** على أن إعمال مبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع إدراج الدول الجرائم المنصوص عليها في المواد باعتبارها أفعالاً جرمية تعاقب عليها القوانين الوطنية، بغية استحداث اختصاص قضائي فيما يخص هذه الجرائم وأن تسهر على إنفاذ هذه القوانين فعلياً، **وتحث**
- **ترحب** **وتطلب** إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي الهيئات القضائية الوطنية والاستراتيجيات التي يمكن أن تتبعها المحكمة لإنجاز أنشطتها في الحالات بحسب كل قضية على وجه التحديد ودور الشراكات مع السلطات الوطنية وسائر الجهات الفاعلة في هذا الصدد؛ بما في ذلك المساعدة فيما يتعلق بمسائل من قبيل حماية
- **ترحب** أيضاً بالمعلومات التي تقدمها أمانة جمعية الدول الأخرى في تنفيذ المهام المنوطة بها لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية؛ **وترحب**
- وتطلب**
- زيادة جهودها على صعيد تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب بمن فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات حول احتياجاتها من حيث القدرات لتنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة إلى الجمعية في دورتها السا
- في هذا الصدد؛
- **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على تقديم معلومات بشأن **وترحب كذلك** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية على التحقيق في والمقاضاة على هذه الجرائم التي يمكن أن تمثل جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي، ولا سيما الجهود المستمرة المتعلقة بالتدابير الاستراتيجية الرامية إلى التكفل بنوال وتعزيز تمكين المحني عليهم على المستوى الوطني، مدكرة بالتوصيات التي قدمتها المنظمة الدولية () للجمعية؛

()

” التي قدمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية في

() ”التكامل فيما يخص

تشرين الثاني/نوفمبر .

- تشجّع
في مجال التكامل، بما في ذلك جهودها المبذولة من
غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتلّكّر في الوقت نفسه
بمحدودية دور المحكمة في تعزيز قدرة الهيئات القضائية، وتشجّع أيضاً على استمرار التعاون بين الدول، بما
في ذلك التعاون فيما يتعلق بإشراك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية في قطاع العدل والمجتمع
المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود ذات الطابع الاستراتيجي والمستدام الرامية إلى
تعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه
الجني عليهم في هذه الجرائم

المرفق الثاني

مشروع نص يدرج في المرفق المتعلق بالولايات ضمن القرار الجامع

فيما يخص التكامل

() **تطلب** إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من

في ذلك أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي
المجتمع الدولي لمساعدة الهيئات القضائية الوطنية، بشأن الاستراتيجيات التي يمكن أن تت

لإنجاز أنشطتها فيما يخص

الوطنية وسائر الجهات الفاعلة في هذا الصدد، بما في ذلك المساعدة في مسائل من قبيل

() **تطلب** من الأمانة أن تواصل، ضمن حدود الموارد المتوفرة، تنمية جهودها على صعيد تيسير

تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من أصحاب

لمجتمع المدني، الرامية إلى تعزيز الهيئات وأن تدعو الدول إلى تقديم

ت

والعودة إلى الجمعية في دورتها السا العملية المتخذة في